

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٠/٢/٢٠٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل الأمانة الفنية للجنة العليا لدراسة الآليات المقترحة لضبط الأسواق وأسعار السلع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحديد بعض المنتجات الاستراتيجية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بتحديد ضوابط وإجراءات تداول المنتجات والسلع الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلغى المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. على المصباحى